قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/274	3545/ل/د/2021/2م لعام 1443هـ	1443/04/11هـ الموافق 2021/11/16م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التظلم من قرار الإيقاف عن التداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1441/09/21هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "لم تفصح الشركة المدعى عليها عن قوائمها المالية لفترة طويلة وتم إيقافها عن التداول وهذا أدى إلى حجز أموالي الخاصة وعدم المقدرة على البيع أو الشراء في السوق وهذا أثر عليّ سلبياً من الناحية النفسية والاقتصادية (المالية). الطلبات: أطالب الشركة بالإفصاح عن قوائمها المالية لرفع التعليق، أطالب بالتعويض عن الأضرار المالية والنفسية التي لحقت بي خلال فترة إيقاف الشركة".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1441/10/09هـ، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/03/11هـ عقدت الدائرة (اللجنة سابقًا) جلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب أنه يقيم هذه الدعوى ضد الشركة المدعى عليها لأنها لم تعلن القوائم المالية لها. وبسؤاله عن القوائم المالية المقصودة، أجاب بأنها لم تعلن القوائم المالية منذ الربع الرابع من العام المالي 2019م حتى تاريخه. وبسؤاله عن عدد الأسهم التي يمتلكها، أجاب بأنه يمتلك (43.000) سهم اشتراها على فترات منذ بداية عام 2019م بمتوسط (22.5) ريالاً للسهم الواحد. وبسؤاله إن كان مضارباً في أسهم الشركة أو مستثمراً، أجاب بأنه مضارب. وبسؤاله عما يثبت ملكيته للأسهم، أجاب بأنه سيقدم للدائرة (اللجنة سابقًا) نسخة من كشف محفظته. وبسؤاله عن الضرر الذي يدعيه، أجاب بأنه يتمثل في حبس ماله. وبسؤاله عن العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليها والضرر الذي يدعي أنه أصابه، أجاب بأنه نتيجة لخطأ الشركة في عدم إعلان ونشر القوائم المالية تم إيقاف تداول أسهمها في السوق المالية، وترتب على ذلك حبس ماله. وبسؤاله عما ورد في صحيفة دعواه في شأن طلبه إلزام الشركة بالإفصاح عن قوائمها المالية لرفع التعليق، أجاب بأنه يقصد في الطلب محاسبة الشركة لتقصيرها بعدم إعلان قوائمها المالية. وبسؤاله عما ورد في طلباته في شأن التعويض عن الأضرار المالية

والنفسية التي لحقت به خلال فترة إيقاف الشركة، أجاب بأن ذلك يتمثل بأن حبس ماله ترتب عليه ضرر مالي بالنسبة إليه، وأن الأضرار النفسية تتمثل في كثرة التفكير وعدم القدرة على النوم وخوفه من ذهاب ماله دون رجعه. وبسؤاله عن المدة التي تكفيه لتقديم ما وعد به، أجاب بأنه يطلب مهلة (15) يوماً لذلك، وقد وافقت الدائرة (اللجنة سابقًا) على منحه المهلة التي طلبها على أن تبدأ من تاريخ اليوم التالي لهذه الجلسة. وبسؤاله عما يود إضافته، أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/03/12هـ ورد الدائرة (اللجنة سابقًا) خطاب من المدعي، جاء فيه ما نصّه: "إشارة إلى الدعوى المقيدة لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالرياض برقم (1441/274) المنظورة لدى لجنتكم الموقرة وبناءً على طلب سعادتكم تقديم ما يثبت ملكيتي لأسهم الشركة وذلك عن طريق نسخة من كشف المحفظة يتضمن اسم الشركة وعدد أسهمي وقيمة التكلفة. عليه أرفق لسعادتكم كشف يتضمن ما يثبت امتلاكي لأسهم في الشركة المدعى عليها من محفظتي في بنك (أ)، وتصحيحاً لجوابي بشأن متوسط سعر التكلفة للسهم الواحد فإن الصحيح هو متوسط (22.60) للسهم الواحد".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها ـ مرة أخرى ـ بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها ومستخلص محضر جلسة التحرير في تاريخ 1442/03/15هـ، مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقًا) مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ 1442/05/19هـ، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الدعوى المقيدة برقم (1441/274) والمقامة من المدعي ضد الشركة المدعى عليها، إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى دعوى المدعي الغير قائمة على سند سليم من الشرع والنظام، نوجز الرد على دعوى المدعي في البنود الآتية: أولاً: الدفع الموضوعي: طبقاً لما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة الرابعة والستين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: (الإفصاح عن المعلومات المالية) تنص على أنه: 'على المصدر الإفصاح عن قوائمه المالية السنوية وقوائمه المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية له للهيئة والجمهور فور الموافقة عليها وقبل نشرها للمساهمين أو الغير'، وحيث إنه وفقاً للنص السالف ذكره فإن الشركة لم ترتكب أي خطأ تجاه تأخر نشر القوائم المالية نظراً لأن القوائم المالية لا تزال لدى المراجع الخارجي للشركة تحت الدراسة والتدقيق (مكتب ...) ولم تسلم بشكلها النهائي لمجلس الإدارة لأجل الموافقة ومن ثم النشر، وبالتالي تنتفي المسؤولية تجاه الشركة المدعى عليها لفقدانها ركن العلاقة السببية وهو ما لم يثبته المدعي في دعواه، ولا زال أعضاء مجلس الإدارة بانتظار اعتماد القوائم المالية من قبل المراجع المالي، عندها ستقوم الشركة بالموافقة عليها ونشرها فوراً طبقا للنظام، وحيث أن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما ولم يقدم المدعي دليلاً واحد يثبت خطأ الشركة المدعى عليها، عليه نطلب رد الدعوى. الطلبات: أولاً: بشكل أصلي/ إصدار قرار برد الدعوى لعدم قيام أركان المسؤولية".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في التاريخ ذاته (1442/05/19هـ)، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/5/28هـ وردت الدائرة (اللجنة سابقًا) مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "أليس من حق المساهم أي المستثمر في أي شركة أن يطلع بشكل دوري على أوضاع وأحوال الشركة المساهم فيها وعلى البيانات المالية الربع سنوية والسنوية. أليس هناك جهة تحفظ حق المساهمين من التلاعب الحاصل في الشركة. الشركة ليست من الشركات ذات الأعلام بخسائر فوق (50%). لماذا تم اتخاذ قرار بتداول الشركة خارج المنصة دون عقد جمعية والتصويت. الشركة لم تعلن أو توضح للمساهمين أن المشكلة في المراجع الخارجي المطلوب من الشركة أن تعلن في تداول أن المشكلة في المراجع الخارجي ليكون جميع المتداولين على اطلاع".

وفي تاريخ 1442/07/04هـ وردت الدائرة (اللجنة سابقًا) مذكرة أخرى من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الدعوى المقيدة لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالرياض برقم (41/274)، وتاريخ 1441/10/08هـ، المنظورة لدى لجنتكم الموقرة وبناءً على خطاب اللجنة في تاريخ 1442/05/19هـ، بطلب الرد على المذكرة الجوابية الواردة إلى اللجنة من الشركة المدعى عليها في تاريخ 1442/05/19هـ، عليه نفيدكم بأنه الشركة المدعى عليها لا يوجد لها قنوات تواصل فعالة ونشطة والشركة لم تعلن للمساهمين أن المشكلة في المراجع الخارجي ولم تعلن عن آخر المستجدات والتطورات بخصوص النتائج، أليس من حق المساهم في أي شركة أن يطلع بشكل دوري على أوضاع وأحوال الشركة المساهم فيها وعلى البيانات المالية الربع سنوية والسنوية، حيث بناءً على بيانات تداول أن الشركة ليست من الشركات ذات الأعلام الحمراء التي تجاوزت خسائرها (50%)، هناك تقصير من الشركة وأعضاء مجلس الإدارة حيث لم ترفع شكوى على المراجع الخارجي إذا كان غير مؤهل أو هناك تأخير من قبله أو التعاقد مع مكتب للمحاسبة آخر، أليس هناك عقد بين الشركة والمراجع الخارجي لماذا لم يتم تفعيل الشرط الجزائي في العقد حال وجوده وتحميل تكاليف التعاقد مع المكتب المتسبب في تعطيل إعلان النتائج ومطالبته بتعويض المساهمين. المطلوب من الشركة أن تعلن في تداول أن المتسبب في التأخير هو المراجع الخارجي ليكون جميع المتداولين على اطلاع وتوضح سبب تقصير الشركة في عدم اتخاذها أي إجراءات بهذا الخصوص أليس هناك جهة تحفظ حق المساهمين من التلاعب الحاصل في الشركة والتضليل للمساهمين وتضييع لأموالهم بدون حق بالإعلان في تداول دون الإفصاح، وأن يتم تحميل الشركة التأخر في إعلان النتائج المالية ومحاسبة أعضاء مجلس الإدارة التقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق المساهمين".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/07/06هـ، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/07/26هـ عقدت الدائرة (اللجنة سابقًا) جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، فيما لم يحضرها وكيل عن الشركة المدعى عليها أو من يمثلها بالرغم من ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في

منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال المدعي هل لديه ما يود إضافته إلى ما جاء في صحيفة دعواه وفي جلسة التحرير المنعقدة في تاريخ 1442/03/11هـ وفي مذكراته اللاحقة؟ فأجاب بالنفي. وبسؤاله هل اطلع على المذكرة الجوابية للشركة المدعى عليها؟ أجاب بالإيجاب. وبسؤاله عن رده، أجاب بأنه قدم مذكرة جوابية في تاريخ 1442/07/04هـ، ويكتفي بما جاء فيها. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليها، أجاب بأنه سبق أن بين أن خطأ الشركة المدعى عليها يتمثل في عدم نشر قوائمها المالية منذ الربع الرابع من العام المالي 2019م حتى تاريخه. وبسؤاله عن الأساس النظامي الذي يستند إليه في ذلك، أجاب بأنه سيزود اللجنة بجوابه لاحقاً. وبسؤاله عن المهلة التي يطلبها لذلك، أجاب بأنه يطلب مهلة (10) أيام، وقد وافقت الدائرة (اللجنة سابقًا) على طلبه المهلة المذكورة على أن تبدأ من تاريخ اليوم التالي لهذه الجلسة، وبذلك تم اختتامها.

وفي تاريخ 1442/08/02هـ خاطبت الدائرة (اللجنة سابقًا) الشركة المدعى عليها بطلب تصحيح الوكالة الممنوحة لممثلها لتكون صادرة عن رئيس مجلس الإدارة، وتقديم إقرارها بصحة ما قدمه وكيلها في هذه الدعوى، فوردت الدائرة (اللجنة سابقًا) في تاريخ 1442/08/15هـ نسخة من الوكالة الصادرة عن وزارة العدل (سفارة المملكة العربية السعودية بالقاهرة)، والمتضمنة قيام رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بتوكيل ممثلها.

وفي تاريخ 1442/08/22هـ ورد الدائرة (اللجنة سابقًا) خطاب من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الدعوى المقيدة برقم (1441/274) والمقامة من المدعي ضد الشركة المدعى عليها، وإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى دعوى المدعي الغير قائمة على سند سليم من الشرع والنظام، وحيث سبق وأن تقدمنا بمذكرة جوابية على دعوى المدعي بتاريخ 1442/05/19هـ، فإننا نقر بصحة ما جاء فيها من دفوع ونتمسك بما ورد فيها من طلبات. الطلبات: أولاً: بشكل أصلي/ إصدار قرار برد الدعوى لعدم قيام أركان المسؤولية".

وفي ضوءِ ما سبق، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وشركة مدرجة في شأن عدم التزامها بإعلان قوائمها المالية، مما أدى إلى تعليق تداول أسهمها في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (43.000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، ويعترض على أن الشركة المدعى عليها لم تعلن قوائمها المالية منذ الربع الرابع من

العام المالي 2019م، ويطالب بالتعويض عن الأضرار المالية والنفسية التي يدعي أنها لحقت به، في حين دفع وكيل الشركة المدعى عليها بأنه وفقًا للفقرة (أ) من المادة (الرابعة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، فإن الشركة لم ترتكب أي خطأ تجاه تأخر نشر القوائم المالية؛ لأن القوائم المالية لا تزال لدى المراجع الخارجي للشركة تحت الدراسة والتدقيق، وذلك على النحو الوارد كله في الوقائع.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في عدم التزامها بإعلان قوائمها المالية، وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الرابعة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: (الإفصاح عن المعلومات المالية) تنص على أن: "على المُصدر الإفصاح عن قوائمه المالية السنوية وقوائمه المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية له للهيئة والجمهور فور الموافقة عليها وقبل نشرها للمساهمين أو الغير. ولأغراض هذه المادة، تكون الموافقة على القوائم المالية بحسب الآتي: 1) فيما يتعلق بالقوائم المالية الأولية، تتم الموافقة عليها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة وتوقيعها من عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي. 2) فيما يتعلق بالقوائم المالية السنوية، تتم الموافقة عليها وفقاً لأحكام نظام الشركات ...".

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إنه وفقاً للنص السالف ذكره، فإن واجب الشركة المدعى عليها يقتصر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس إدارتها، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها في هذا الشأن، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتها، الأمر الذي يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهتها.

وفيما يتعلق بباقي طلبات الطرفين ودفوعهما، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.